

## الدر المختار

في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر وكفارة غين الإعتاق ( وتعتبر القيمة يوم الوجوب وقالوا يوم الأداء ) .

وفي السوائم يوم الأداء إجماعا وهو الأصح ويقوم في البلد الذي المال فيه ولو في مفازة ففي أقرب الأمصار إليه فتح .

( والمصدق ) لا ( يأخذ ) إلا ( الوسط ) وهو أعلى الأدنى